ولا يضمنان لانهما ماموران بذلك وسئل السيوري عمن توفي واسند الوصية لرجل فنظر
في اسبابه فنظر فيها وصية الى الميت وامره باطعام مساكين واعتاق رقاب وان يحج في حجته
الثلاثية ماحدا وجعل عليه كذا فادوسا لشهوب الناس واسند الوصية الى ولد الميت
فلم يخرج منها الا يسيرا ومات بعد سنين فهل يقدح ذلك في شهادة المشهود ان قالوا انما او ما
علمنا انه يلزمنا امرا فاجاب شهادتهم جائزة ويجب امتثال ذلك في الضيعة الموصى ان
تحمل ذلك فيها الا في غيرها وان كان ذلك يضر بالمشترى ضررا كثيرا فله رد الضيعة وسئل
ايضا عن بكر بالغ زوجها اخوها من رجل بصداق معلوم نكاحا صحيحا وشهد عليها باذنها لاخيها
شاهدان احدهما عدل والاخر ليس بعدل ونقل الشاهد عنها بحضر خلق كثير من العدول وغيرهم
حين عقد النكاح بحضر الزوج والاخ الوكيل جماعات من الناس الذين حضروا حينئذ وكان تطلب
البكر وصي وكل اخاها على عقد النكاح واستاذنها الاخ بحضور الشاهدين المذكورين والوصي
حينئذ حاضر مع الشاهدين المذكورين وهو عدل مامون وشهد على رضاها بهذا النكاح ثم
لحضورهم لا سيما انما تبطل شهادته مع العدل وله عاملة امراة وعجز عن الثالث غير العدل
وهو نكاح مشهور ظاهر حضر فيه جماعة من العدول فاجاب اما شهادة الوصي فلا تجوز
على النكاح لانه هو العاقد قلت ان كان مجبرا او اوصى وكله على النكاح في العدة ومن وجد
مع امراة في بيت فشهد ابوها واخوها انه تزوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان وان لم يكن مجبرا
على العقود فتقديمه على الولي او هو والولي سوا فكذلك وعلى قول ابن الماجشون انه كالاجنبي
فيما فالظاهر جواز شهادته وتوكيله للاخ لغو لانه مقدم عليه وكذا ان لم يكن ممن يجبر على
النكاح واشتهر النكاح كما ذكر ولم يظهر منها انكار فهي جارية على مسئلة الغيبة من لزوم
النكاح اما واختلف اذا انكرت وقالت ظننته لغيرك فانظرها في النكاح الاول من ابن يونس
وغيره وسئل ابن محرز عمن اوصى بقمح وشعير ودراهم للفقرا واسند الوصية الى اخويه
وتوفي فباع الوصيان ما باعا من التركة عاجلا بقدر الوصية وطلبوا الفقرا سنين من
غير عدد ورثة مرت به مسجدية ولم يفرقوها فهل يقدح في شهادتهم فاجاب
اذا لم يكن للايقاف عذر فهي جرحة لانه ظلمة بيعلمهم فروج فقيل له هل للمحتسب ان يحتسب
في ذلك ان قال الوصيان ضاعت او فرقناها بعد ان حصلت عندهم هل يقبل منهم فاجاب
يمكن المحتسب من القيام ولا يقبل قول الوصيين على الدفع الا ببينة عليه او براءة قاص قلت
هذا ان تبين تفريطهم كما ذكروا الا فالقول قولهم بيمين كما اذا دفع اليه مالا ليفرقه في الفقراء بغير
اشهاد يقبل قوله في التفرقة بغير بينة ابن الحاج شهادة الاجير جائزة ان كان عدلا
ولم يجر في شهادته تهمة قلت هي من اول شهادات المدونة وقيدها بما اذا لم يكن في عيال
المشهود له وهي احدى المسايل طلب التبريز ومنها الصديق الملاطف والاخ والمولى ان اعتقه
ومن يزيد في شهادته وينقص منها او سيل عنها فقال لا اعلم ثم ذكر وشهادة الشريك المفاوض
في غير مال المفاوضة وقد نظمها شيخنا الامام فقال

اخ واجير مع صديق ملاطف ۞ ومولى وذو التفويض او ذو الزيادة
وذو نقصها بعد الاداء فيهما ۞ وذو علة في حال نقل الشهادة
مع كتبها طوعا شهادة كلهم ۞ بتبريزهم مقبولة في العدالة
وقد اهذب ابن القاسم الحبر ذا ۞ بيان ابن رشد قاله في مقالة

وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته فقال لا تجوز شهادته قلت حكى اللخمي في شهادة الابن لابيه او الجد
واختار المنع وكذا ابن يونس انظرهما في ذلك وسئل ابو محمد عن قول ابن القاسم ان على السلطان
القاذف ان يأتي الى المقذوف فيعلمه اليس هذا من باب النميمة او نحوها فقال لا لانه قد سماه رسول الله
عليه السلام خير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسئلها قلت هل يكون ماجورا في التبليغ
ماثوما في الترك فقال ان اراد بالتبليغ وجه الله فهو ماجور واراه في التخلف عنها كاتم الشهادة
قلت انظر ابن رشد فيما يجب عليه من اخباره من رفع شهادته فاجاب لم لم يجز شهادة
السايل الا في اليسير واجاز شهادة الفقير مطلقا قلت فاجاب ليس المتعفف عن المسئلة
القانع لعرضه ونفسه كالمبتذل لها وذا الحكم المسئلة وعنده قوت يومه وهذا من قلة
الايمان فقيل له فهو لهذا ناقص فقال ليس بناقص فقط بل ناقص قلت اختلف في شهادة
السوال على ثلاثة اقوال والمشهور منها ما قال واما من يقبل جوائز الخلفاء فياتي ذكره ان شاء الله تعالى
في مسائل الغصب وتقدم في قبول شهادة من يتعرض لاخذ الزكاة خلاف منهم من جعله مانعا
حكم الشيخ ابي اسحاق بن عبد الرفيع ومنهم من لم ير ذلك لان حكم الزكاة حق لاخذها وحكى ان
الشيخ ابا الحسن المنتصر وكان من العدول يرى اخذ الزكاة من اخذ الاجرة على الشهادة ان
كان يجوز منها قوته وقوت عياله واظن اني حدثت عن شيخنا الامام ان كان يطلبها ويتصدق بها
في كسائر الصدقات وان كانت تاتيه من غير ان يسئلها فليس فيه نقص وهذا احد الاقوال
في السوال وسئل السيوري عمن قام له شاهد على غايب انه وهبه او تصدق عليه
بكذا او هل يحلف معه ويقوم بحضر العطية ولا شهادة الشاهد امرا وهل يكون من باب اضاعة
المال لانه يحلف لا سيما ان كان محتاجا اليه فاجاب لا يحلف مع الشاهد وحالة ما وصفته
ولا يكون فيه اضاعة مال الا ان يحلف به قرابين يحصل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق
ولو ترك اليمين والحالة هذه فليس من باب اضاعة المال قلت هذا الذي ذكر مثله في ذا
يجدي مسئلة الصبي فان قيل لم يحلف الصبي على ما لا يعلم قيل لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي
يتيقن به فله ان يحلف مع ذلك قال مالك ويحلف على البت انه هو الحق وفي كتاب ابن سحنون
متصل بقول مالك كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق ام لا
قال يحلف معه على خبره ونصه وكما جاز له ان ياخذ ما شهد به الشاهدان من مال ابيه
علم بعلم ذلك لم يحلف في ذلك وورث شهدان له بموت ابيه وبتركته فياخذ ذلك ولا يعلم ذلك الا
بقولهما قال مالك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البت وفي الشاهدين يحلف على
العلم انه ما يعلم ان اباه قبض ذلك وعن ابن كنانة يحلف على شهادة الشاهد على البت الا